



دستور سلطنة عمان

النظام الأساسي للدولة

مرسوم سلطاني رقم (101 / 96)

بإصدار النظام الأساسي للدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

تأكيدا للمبادئ التي وجهت سياسة الدولة في مختلف المجالات خلال الحقبة الماضية .
وتصميما على مواصلة الجهد من أجل بناء مستقبل أفضل يتميز بمزيد من المنجزات التي
تعود بالخير على الوطن والمواطنين .

وتعزيزا للمكانة الدولية التي تحظى بها عمان ودورها في إرساء دعائم السلام والأمن والعدالة
والتعاون بين مختلف الدول والشعوب. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
رسمنا بما هو آت :

مادة 1 : إصدار النظام الأساسي للدولة بالصيغة المرفقة .

مادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في 24 من جمادى الآخرة سنة 1417 هـ

الموافق 6 من نوفمبر سنة 1996 م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

النظام الأساسي للدولة

الباب الأول

الدولة ونظام الحكم

مادة 1

سلطنة عمان دولة عربية اسلامية مستقلة ذات سيادة تامة عاصمتها مسقط .

مادة 2

دين الدولة الاسلام والشريعة الاسلامية هي اساس التشريع .

مادة 3

لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.

مادة 4

يحدد القانون علم الدولة وشعارها وأوسمتها ونشيدها الوطني .

مادة 5

نظام الحكم سلطاني وراثي في الذكور من ذرية السيد تركي بن سعيد بن سلطان ويشترط فيمن يختار لولاية الحكم من بينهم أن يكون مسلما رشيدا عاقلا وابنا شرعيا لأبوين عمانيين مسلمين.

مادة 6

يقوم مجلس العائلة الحاكمة، خلال ثلاثة أيام من شغور منصب السلطان، بتحديد من تنتقل إليه ولاية الحكم . فإذا لم يتفق مجلس العائلة الحاكمة على اختيار سلطان للبلاد قام مجلس الدفاع بتثبيت من أشار به السلطان في رسالته الى مجلس العائلة .

مادة 7

يؤدي السلطان قبل ممارسة صلاحياته، في جلسة مشتركة لمجلسي عمان والدفاع، اليمين الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أحترم النظام الأساسي للدولة والقوانين، وأن أرعى مصالح المواطنين وحرياتهم رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه).

مادة 8

تستمر الحكومة في تسيير أعمالها كالمعتاد حتى يتم اختيار السلطان ويقوم بممارسة صلاحياته .

مادة 9

يقوم الحكم في السلطنة على أساس العدل والشورى والمساواة . وللمواطنين - وفقا لهذا النظام الأساسي والشروط والأوضاع التي يبينها القانون - حق المشاركة في الشؤون العامة.

الباب الثاني

المبادئ الموجهة لسياسة الدولة

مادة 10 المبادئ السياسية :

- المحافظة على الاستقلال والسيادة، وصون كيان الدولة وأمنها واستقرارها، والدفاع عنها ضد كل عدوان .

- توثيق عرى التعاون وتأكيد أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب على أساس من الاحترام المتبادل، والمصلحة المشتركة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة وبما يؤدي الى اشاعة السلام والأمن بين الدول والشعوب .
- إرساء أسس صالحة لترسيخ دعائم شورى صحيحة نابغة من تراث الوطن وقيمه وشريعته الاسلامية، معتزة بتاريخه ، أخذة بالمفيد من أساليب العصر وأدواته .
- اقامة نظام إداري سليم يكفل العدل والطمأنينة والمساواة للمواطنين، ويضمن الاحترام للنظام العام ورعاية المصالح العليا للوطن .

مادة 11 المبادئ الاقتصادية :

- الاقتصاد الوطني أساسه العدالة ومبادئ الاقتصاد الحر، وقوامه التعاون البناء المثمر بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يؤدي الى زيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وفقا للخطة العامة للدولة وفي حدود القانون.
- حرية النشاط الاقتصادي مكفولة في حدود القانون والصالح العام وبما يضمن السلامة للاقتصاد الوطني. وتشجع الدولة الادخار وتشرف على تنظيم الائتمان .
- الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة وصالح الاقتصاد الوطني. ولايجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة الا بموجب قانون ولفترة زمنية محددة، وبما يحفظ المصالح الوطنية.
- للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها.
- الملكية الخاصة مصنونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون، ولاينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا. والميراث حق تحكمه الشريعة الاسلامية.
- المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون.
- الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدل وتنمية الاقتصاد الوطني.
- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون إلا بقانون ولايعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولايجوز استحداث ضريبة أو رسم أو أي حق مهما كان نوعه بأثر رجعي.

مادة 12 المبادئ الاجتماعية:

- العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة.
- التعاضد والتراحم صلة وثيقة بين المواطنين، وتعزيز الوحدة الوطنية واجب. وتمنع الدولة كل ما يؤدي . للفرقة أو الفتنة أو المساس بالوحدة الوطنية .

- الأسرة أساس المجتمع، وينظم القانون وسائل حمايتها والحفاظ على كيانها الشرعي وتقوية أواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .
- تكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وفقا لنظام الضمان الاجتماعي، وتعمل على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة.
- تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن ، وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا للقواعد التي يحددها القانون. كما تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها.
- تسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظم العلاقة بينهما. ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون . ولا يجوز فرض أي عمل اجباري على أحد إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل .
- الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة وخدمة المجتمع. والمواطنون متساوون في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون.

مادة 13 المبادئ الثقافية :

- التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه.
- يهدف التعليم الى رفع المستوى الثقافي العام وتطويره وتنمية التفكير العلمي، واذكاء روح البحث، وتلبية متطلبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية، وايجاد جيل قوي في بنيته وأخلاقه، يعتز بأمنه ووطنه وتراثه، ويحافظ على منجزاته - توفر الدولة التعليم العام وتعمل على مكافحة الأمية وتشجع على انشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا لأحكام القانون .
- ترعى الدولة التراث الوطني وتحافظ عليه، وتشجع العلوم والفنون والآداب والبحوث العلمية وتساعد على نشرها.

مادة 14 المبادئ الأمنية :

- السلام هدف الدولة، وسلامة الوطن أمانة في عنق كل مواطن . ويتولى مجلس الدفاع النظر في الموضوعات المتعلقة بالمحافظة على سلامة السلطنة والدفاع عنها.
- الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وأية قوات أخرى. وهي جميعها ملك للأمة ومهمتها حماية الدولة وضمان سلامة أراضيها وكفالة الأمن والطمأنينة للمواطنين. ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة انشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. وينظم القانون الخدمة العسكرية، والتعبئة العامة أو الجزئية، وحقوق وواجبات وقواعد انضباط القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وأية قوات أخرى تقرر الدولة انشاءها.

الباب الثالث الحقوق والواجبات العامة

مادة 15

الجنسية ينظمها القانون، ولايجوز اسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون .

مادة 16

لايجوز ابعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة الى السلطنة.

مادة 17

المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولاتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي.

مادة 18

الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ولايجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

مادة 19

لايجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية.

مادة 20

لايعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للاغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالاغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما.

مادة 21

لأجريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون، ولاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. والعقوبة شخصية.

مادة 22

المتهم برىء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقا للقانون ويحظر ايداء المتهم جسمانيا أو معنويا.

مادة 23

للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل

الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

مادة 24

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه. وله وللمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الاجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الافراج حتماً.

مادة 25

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ويبين القانون الاجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق وتكفل الدولة، قدر المستطاع ، تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

مادة 26

لايجوز اجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي انسان بدون رضائه الحر .

مادة 27

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة 28

حرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية مصونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب.

مادة 29

حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

مادة 30

حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه .

مادة 31

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسئ إلى كرامة الإنسان و حقوقه.

مادة 32

للمواطنين حق الاجتماع ضمن حدود القانون .

مادة 33

حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام الأساسي مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري ، ولا يجوز اجبار أحد على الانضمام الى أية جمعية.

مادة 34

للمواطنين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

مادة 35

يتمتع كل أجنبي موجود في السلطنة بصفة قانونية بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون. وعليه مراعاة قيم المجتمع واحترام تقاليده ومشاعره .

مادة 36

تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وتحدد القوانين والاتفاقيات الدولية أحكام تسليم المجرمين.

مادة 37

الدفاع عن الوطن واجب مقدس، والاستجابة لخدمة القوات المسلحة شرف للمواطنين ينظمه القانون.

مادة 38

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن.

مادة 39

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون.

مادة 40

احترام النظام الأساسي للدولة والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذا لها ومراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان السلطنة.

الباب الرابع رئيس الدولة

مادة 41

السلطان رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة، ذاته مصونة لا تمس، واحترامه واجب، وأمره مطاع. وهو رمز الوحدة الوطنية والساھر على رعايتها وحمايتها.

مادة 42

يقوم السلطان بالمهام التالية :

- المحافظة على استقلال البلاد ووحدة أراضيها، وحماية أمنها الداخلي والخارجي، ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم وكفالة سيادة القانون، وتوجيه السياسة العامة للدولة.
- اتخاذ الاجراءات السريعة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة السلطنة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن اداء مهامها.
- تمثيل الدولة في الداخل وتجاه الدول الأخرى في جميع العلاقات الدولية.
- رئاسة مجلس الوزراء أو تعيين من يتولى رئاسته.
- رئاسة المجالس المتخصصة أو تعيين من يتولى رئاستها.
- تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم واعفائهم من مناصبهم .
- تعيين وكلاء الوزارات والأمناء العامین ومن في حكمهم واعفائهم من مناصبهم.
- تعيين كبار القضاة واعفائهم من مناصبهم .
- اعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب وعقد الصلح وبيین القانون أحكام ذلك .
- اصدار القوانين والتصديق عليها.
- توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقا لأحكام القانون أو التفويض في توقيعها واصدار مراسيم التصديق عليها.
- تعيين الممثلين السياسيين لدى الدول الأخرى والمنظمات الدولية واعفائهم من مناصبهم، وفقا للحدود والأوضاع التي يقررها القانون وقبول اعتماد ممثلي الدول والمنظمات الدولية لديه .
- العفو عن أية عقوبة أو تخفيفها.
- منح أوسمة الشرف والرتب العسكرية .

مادة 43

يعاون السلطان في رسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها مجلس للوزراء ومجالس متخصصة. مجلس الوزراء

مادة 44

مجلس الوزراء هو الهيئة المنوط بها تنفيذ السياسات العامة للدولة ويتولى بوجه خاص مايلي :

- رفع التوصيات الى السلطان في الأمور الاقتصادية والسياسية والاجتماعية

والتنفيذية والادارية التي تهم الحكومة بما في ذلك اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم .

- رعاية مصالح المواطنين وضمان توفير الخدمات الضرورية لهم ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي.
- تحديد الأهداف والسياسات العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والادارية واقتراح الوسائل والاجراءات اللازمة لتنفيذها والتي تكفل حسن استخدام الموارد المالية والاقتصادية والبشرية.
- مناقشة خطط التنمية التي تعدها الجهات المختصة ورفعها الى السلطان للاعتماد، ومتابعة تنفيذها.
- مناقشة اقتراحات الوزارات في مجال تنفيذ اختصاصاتها واتخاذ التوصيات والقرارات المناسبة في شأنها.
- الاشراف على سير الجهاز الإداري للدولة ومتابعة أدائه لواجباته والتنسيق فيما بين وحداته.
- الاشراف العام على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات واحكام المحاكم بما يضمن الالتزام بها.
- اية اختصاصات أخرى يخولها إياها السلطان أو تخول له بمقتضى أحكام القانون.

مادة 45

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس وله اسناد إدارة الجلسات التي لا يحضرها الى أحد نواب رئيس الوزراء. وفي حالة غياب رئيس الوزراء ونوابه يفوض السلطان من يراه مناسباً لإدارة الجلسات .

مادة 46

تكون اجتماعات مجلس الوزراء صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ومداويلاته سرية، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين .

مادة 47

يضع مجلس الوزراء لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل به. وتكون للمجلس أمانه عامة تزود بالعدد اللازم من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء

مادة 48

إذا عين السلطان رئيساً لمجلس الوزراء حددت اختصاصاته وصلاحياته بمقتضى مرسوم تعيينه .

مادة 49

يشترط فيمن يعين رئيسا لمجلس الوزراء أو نائبا له أو وزيرا مايلي :

أ - أن يكون عماني الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون .

ب - ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

مادة 50

قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام السلطان اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لسلطاني وبلادي، وأن أحترم النظام الأساسي للدولة وقوانينها النافذة، وأن أحافظ محافظة تامة على كيائها وسلامة أراضيها، وأن أراعى مصالحها ومصالح مواطنيها رعاية كاملة، وأن أؤدي واجباتي بالصدق والأمانة) .

مادة 51

يتولى نواب رئيس الوزراء والوزراء الاشراف على شؤون وحداتهم ويقومون بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسمون اتجاهات الوحدة ويتابعون تنفيذها.

مادة 52

أعضاء مجلس الوزراء مسؤولون سياسيا مسؤولية تضامنية أمام السلطان عن تنفيذ السياسة العامة للدولة. وكل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام السلطان عن طريقة أداء واجباته وممارسة صلاحياته في وزارته أو وحدته.

مادة 53

لا يجوز لأعضاء مجلس الوزراء أن يجمعوا بين مناصبهم الوزارية ورئاسه أو عضوية مجلس ادارة أية شركة مساهمة عامة. كما لا يجوز للوحدات الحكومية التي يتولونها أو يشرفون عليها أن تتعامل مع أية شركة أو مؤسسة تكون لهم مصلحة فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وعليهم في كل الأحوال أن يستهدفوا بسلوكهم مصالح الوطن واعلاء كلمة الصالح العام وألا يستغلوا مراكزهم الرسمية بأي صورة كانت لفائدتهم أو لفائدة من تصلهم به علاقة خاصة.

مادة 54

تحدد مخصصات نواب رئيس الوزراء والوزراء أثناء توليهم مناصبهم وبعد تقاعدهم بمقتضى أوامر من السلطان.

مادة 55

تسرى أحكام المواد (49) ، (50) ، (51) ، (52) ، (53) ، (54) ، على كل من هم في مرتبة وزير .

المجالس المتخصصة

مادة 56

تنشأ المجالس المتخصصة وتحدد صلاحياتها ويعين أعضاؤها بمقتضى مراسيم سلطانية.

الشؤون المالية

مادة 57

- يبين القانون الأحكام الخاصة بالمسائل التالية والجهات المسؤولة عنها:
- تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال العامة وإجراءات صرفها.
 - حفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأملاك.
 - الميزانية العامة للدولة والحساب الختامي.
 - الميزانيات العامة المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية.
 - الرقابة المالية للدولة.
 - القروض التي تقدمها أو تحصل عليها الدولة.
 - النقد والمصارف ، والمقاييس والمكاييل والموازين .
 - شؤون المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تقرر على خزانة الدولة.

الباب الخامس مجلس عمان

مادة 58

يتكون مجلس عمان من :

- 1 - مجلس الشورى .
- 2 - مجلس الدولة.

ويبين القانون اختصاصات كل منهما ومدته وأدوار انعقاده ونظام عمله . كما يحدد عدد أعضائه والشروط الواجب توافرها فيهم ، وطريقة اختيارهم أو تعيينهم ، وموجبات اعفائهم، وغير ذلك من الأحكام التنظيمية.

الباب السادس القضاء

مادة 59

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات.

مادة 60

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون.

مادة 61

لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون. وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون . ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة. ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون. ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء، وشروط واجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات المقررة لهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل وغير ذلك من الأحكام الخاصة بهم .

مادة 62

يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن ولا يمتد الى غيرهم إلا في حالة الحكم العرفي وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

مادة 63

جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة 64

يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام. ويرتب القانون الادعاء العام وينظم اختصاصاته ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفه. ويجوز أن يعهد، بقانون، لجهات الأمن

العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء، ووفقا للأوضاع التي يبينها القانون.

مادة 65

ينظم القانون مهنة المحاماة.

مادة 66

يكون للقضاء مجلس أعلى يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة ويبين القانون صلاحياته في الشؤون الوظيفية للقضاة والادعاء العام.

مادة 67

ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري.

مادة 68

ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء وفي تنازع الأحكام.

مادة 69

يحدد القانون اختصاصات الجهة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والجهات الحكومية الأخرى، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ومراجعتها، كما يبين كيفية تمثيل الدولة وسائر الهيئات والمؤسسات العامة أمام جهات القضاء.

مادة 70

يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى تطابق القوانين واللوائح مع النظام الأساسي للدولة وعدم مخالفتها لأحكامه، ويبين صلاحياتها و الاجراءات التي تتبعها.

مادة 71

تصدر الأحكام وتنفذ باسم جلالة السلطان. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون. وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة.

الباب السابع **أحكام عامة**

مادة 72

يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به سلطنة عمان مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات.

مادة 73

لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا النظام إلا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبينها القانون.

مادة 74

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها من تاريخ نشرها مالم ينص فيها على تاريخ آخر.

مادة 75

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ إلا اذا نص فيها على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية.

مادة 76

لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية.

مادة 77

كل ما قرره القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام يظل سارياً، شريطة ألا يتعارض مع نص من نصوصه.

مادة 78

تعمل الجهات المختصة على استصدار القوانين غير القائمة والتي يستلزمها هذا النظام وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل به.

مادة 79

يجب أن تتطابق القوانين والاجراءات التي لها قوة القانون مع أحكام النظام الأساسي للدولة.

مادة 80

لا يجوز لأية جهة في الدولة اصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد.

مادة 81

لا يجرى تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها اصداره.
